Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

حلال ؛ ذكر اسم الله عليها أو لم يذكر » وهو حديث آحاد خصص به العموم الوارد فى قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكراسم الله عليه ﴾ (١).

بينما حرم الحنفية الأكل منها استدلالا بعموم الآية وشملوها لجميع الذبائح شمولا قطعيا ، فلا يخصصه الظنى وهو خبرالآحاد ثانيا : لا تعارض بين الخاص والعام عند جمهور العلماء لأن الخاص قطعى والعام ظنى ، ولا يعارض الظنىُّ القطعىَّ ؟ فيعمل بالخاص فى نطاقه ، ويعمل بالعام فيما وراء ذلك .

أما الحنفية فيرون وجود التعارض بين الخاص والعام فيما دل عليه لفظ الخاص ؟ لأن كلا منهما قطعى .

---

(١) الأنعام : ١٢١ .